

الابر يسلم غالباً اهل وكذا ان استويا في
الاصح **فصل** فيما يتعلق بالميت
من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت
للمسلم تخيمه غير المحرم والشهيد اربعة *
اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه و
دفنه والزم بعلم مجال الميت الواحد تعيين
عليه ما ذكر اما الميت الكافر فالصلاة *
عليه حرام حرم بيا كان او ذميا ويجوز
غسله في الحالين ويجب تكفينه الذي
ودفنه دون الحربى والمرتد واما المحرم اذا
كفن فلا يسترداسه ولا وجه الحرمه و
اما الشهيد فلا يصلح عليه ذكره المص
في قوله **وامتنان** لا يغسلان ولا يصلح عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو
من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله
كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه

له او سقط عن دابته ونحو ذلك فان
مات بعد انقضاء القتال بجراحه فيه
لم يقطع منها بموت منها فغير شهيد في
الظاهر وكذا الويات في قتال البغاة او
مات في القتال لا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل ابي لم يرفع صوته
صارحاً فان استهل صارحاً او بغيره
كالكبير والسقط بتثليل السين الوالد
النازل قبل ثمانه ما حوذا من السقوط
ويغسل الميت وتراً ثلاثاً او حساً او الكثر
من ذلك **ويكون في اول غسله** **سدر** ابي
يسن ان يستعين الفاسل في الغسلة
الاولى من غسلات الميت **عبر** بسدر او
خطمي **ويكون في اخره** ابي في اخر غسل الميت
غير المحرم **شئ** قليل من كافور بحيث لا
يغير الماء واعلم ان اقل غسل للميت تعميم
بدنه بالماء واحدة واما الحمله فذكر